

صادر رقم : ع ح ٩٧٦/  
التاريخ : ٢٠٢١/١٢/٢٠

منشور دورى لجميع الفنادق  
رقم ( ١٦٤ ) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق  
تحية طيبة وبعد ....

الموضوع : القرار رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢١ الصادر عن اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية.

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة القرار رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢١ الصادر عن اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية والوارد من الأستاذة / غادة شلبي - نائب معالي وزير السياحة والآثار لشئون السياحة والذي جاء بمادته الرابعة ما يلي " يحظر تقديم النارجيلة ( الشيشة ) بالمطاعم والمقاهى وغيرها من المحال العامة والمنشآت الفندقية والسياحية " كما جاء بالمادة رقم ( ٥ ) الآتى " يحظر إقامة الأفراح أو العزاء أو ما يماثلها من مناسبات فى الأماكن المغلقة....."

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة ،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،



علاء عاقل  
رئيس لجنة تسيير أعمال  
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد ٣ صفحات



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

قرار

## اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

رقم ١ لسنة ٢٠٢١

اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٣٤٠٠ ) لسنة ٢٠٢١ بشأن التدابير اللازمة لمواجهة جائحة

فيروس كورونا ؛

وبعد موافقة اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية؛

قرر

( المادة الأولى )

يُلْتزم بارتداء الكمامات الواقية أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة، وأثناء التردد أو التواجد بجميع الأماكن العامة المغلقة التي تستقبل الجمهور أو الأماكن المفتوحة التي يتعدى تحقيق التباعد الاجتماعي المطلوب فيها طبقاً للاشتراطات الصحية، وينطبق ذلك على سبيل المثال على المنشآت الحكومية، دور العبادة، البنوك، الشركات، الجمعيات، المحال العامة، المراكز التجارية، السينمات، المسارح، دور الثقافة، الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب، الأسواق، مقار المدارس والمعاهد والجامعات، فصول محو الأمية وأنشطة تعليم الكبار، وغيرها من الأماكن التي يتحقق فيها ذات المعايير. ويُحظر على المسئول عن الإدارة الفعلية بوسائل النقل أو الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة السماح باستقلالها أو دخولها أو التواجد فيها بدون ارتداء الكمامة الواقية.

( المادة الثانية )

يُحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات، ومصالح، وأجهزة حكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وغيرها من الجهات والأجهزة التي لها موازنات خاصة، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات المساهمة التي تشرف على إدارة المرافق العامة إلى مقار عملهم إلا بعد التأكد من الحصول على أي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتي تصدر من وزارة الصحة والسكان، أو تقديم شهادة في بداية أيام العمل من كل أسبوع بسلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا لم يمض على إجرائها أكثر من ثلاثة أيام، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات التي تقررها السلطات المختصة في هذا الشأن.

( المادة الثالثة )

يُحظر الدخول إلى مقار الجهات والشركات المشار إليها بالمادة السابقة إلا بعد التأكد من الحصول على أي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتي تصدر من وزارة الصحة والسكان أو تقديم شهادة بسلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا لم يمض على إجرائها أكثر من ثلاثة أيام، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات التي تقررها السلطات المختصة في هذا الشأن.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

#### ( المادة الرابعة )

يُحظر تقديم النارجيلة (الشيشة) بالمطاعم والمقاهي وغيرها من المحال العامة والمنشآت الفندقية والسياحية.

#### ( المادة الخامسة )

يُحظر إقامة الأفراح أو العزاء وما يماثلها من مناسبات في الأماكن المثلثة، كما يُحظر إقامة الموالد والاحتفالات الشعبية أو ما يماثلها من مناسبات سواء في الأماكن المكشوفة أو المغلقة.

#### ( المادة السادسة )

تستقبل دور العبادة المصلين لأداء الشعائر الدينية، بما في ذلك صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التي تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين على أن تقتصر صلاة الجمعة والصلوات الرئيسية على دور العبادة الكبرى والجامعة، وذلك طبقاً للضوابط التي تقررها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين، مع الالتزام بالآتي:

- 1) كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة، بما في ذلك ارتداء الكمامات الواقية، وإحضار المصلي الشخصي (سجادة الصلاة)، والاقتران على الأماكن المتاحة بما يحقق التباعد الاجتماعي.
- 2) عدم زيارة الأضرحة، أو إقامة أية مناسبات اجتماعية من أفراح أو عزاء أو غير ذلك بدور العبادة أو ملحقاتها المغلقة.
- 3) إقامة صلاة الجنازة في دور العبادة الكبرى والجامعة التي تقام بها صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التي تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين.
- 4) فتح دورات المياه بكافة دور العبادة قبل أداء الصلوات على أن يتم إغلاقها عقب انتهاء الصلاة.

#### ( المادة السابعة )

يُحظر دخول جميع القادمين إلى جمهورية مصر العربية من المصريين أو الأجانب، سواء براً أو بحراً أو جواً، إلا بعد التأكد من الحصول على أي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من هيئة الدواء المصرية لهذا الغرض، أو أن يكون القادم مصحوباً بما يفيد سلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا، ويجوز إجراء تحليل PCR للسائحين أو لغيرهم القادمين في المطارات أو المنافذ، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات التي تقرها السلطات المختصة في هذا الشأن.

وبُستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثني عشر عاماً.

#### ( المادة الثامنة )

يُعاقب كل من خالف أي من التدابير الواردة بهذا القرار بالعقوبات المقررة في المادتين (5) و(6) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

وبجواز التصالح في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأي من أحكام هذا القرار وفقاً للمادة (٧) من القانون المذكور.



القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١



جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

( المادة التاسعة )

يجوز فرض الجزاءات الإدارية طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه حال ثبوت مخالفة أي من التدابير الواردة في هذا القرار، بما يتناسب مع طبيعة وجسامة المخالفة وظروف ارتكابها.

( المادة العاشرة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن تسرى أحكامه حتى التاريخ المحدد لنهاية العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، مع خضوع جميع التدابير الواردة به للمتابعة لتقدير الموقف.

رئيس مجلس الوزراء  
رئيس اللجنة العليا لإدارة  
أزمة الأوبئة والجوائح الصحية  
( دكتور: مصطفى كمال عدوي )

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ  
الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م

جميع السادة الوزراء

صورة مرسلة إلى السيد /

رئيس  
لجنة استشاري مجلس الوزراء  
٢٠٢١  
( المستشار / شريف الشلال )

